

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: الخصم من المورد على المبالغ الراجعة لوكيل في إطار عقد وضع على الذمة

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 18 نوفمبر 2014

- مكتوبي عدد 2085 بتاريخ 08 ديسمبر 2014

- مكتوبكم بتاريخ 26 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم وهي شركة مصدرة كليا مختصة في إنتاج آلات فحص كوابل السيارات، أبرمت عقد "وضع على الذمة" مع شركة وهي فرع لمجمع الكائن مقره بسويسرا، يتم بمقتضاه وضع وكيل برتغالي الجنسية على ذمة شركتكم ليتولى مهمة تسيير أعمالها، مبيين أن المعني بالأمر يشغل منصب مدير عام ووكيل بشركة المقيمة بالبرتغال وأن هذه الأخيرة ستواصل دفع مستحقاته بما في ذلك مقابل مهامه بتونس التي تقدر مدتها بحوالي 120 يوما في السنة.

كما بينتم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم كل ثلاثة لفائدة شركة تتضمن جزء من تأجيرات الوكيل الملحق لديها بتونس كما تتضمن المصاريف المبذولة في إطار إنجاز المهام الموكولة له بتونس (التنقل، الإقامة...).

فطلبتكم على هذا الأساس، معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة مقابل وضع الوكيل المذكور على ذمتها؟

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد الوضع على الذمة المبرم بين شركتكم
وشركة [] يتبين أن هذه الأخيرة توضع وكيلًا على ذمة شركتكم لمدة
تفوق السنة بهدف إسداء الخدمات التالية:

- تحمل مسؤولية إدارة الشركة وتسييرها،
- إنجاز المخطط الإستراتيجي والمصادقة عليه،
- إعداد موازنات الشركة والمصادقة عليها،
- تمثيل شركة [] لدى السلطات المحلية بتونس في كل ما يتعلق
بنشاطها أو تفويض من ينوبه في ذلك عند الإقتضاء،
- تمثيل شركة [] لدى مجمع [] .

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الأمر يتعلق بعون تأطير وتسيير يحمل الجنسية
الأجنبية ويعمل لحساب شركة مصدرة كليا وبالرجوع إلى أحكام الفصل 19 من مجلة تشجيع
الاستثمارات فإنه يخضع للضريبة بنسبة 20% من المبلغ الخام للأجر الجملي وذلك في
صورة انتدابه وفقا لأحكام الفصل 18 من المجلة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للكراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي